

النقاط	س : بالأمتار	ي : بالأمتار
س	365600	553000
ش	365720	552470
ص	366940	551900
ض	367720	551830
ط	368300	552880
ظ	368065	553025

الفصل 2 - والي نايل ورئيس بلدية قمرمالية مكلفان بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 جانفي 2008

وزيرة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

سميرة خياش بلحاج

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية

تسميات

بمقتضى أمر عدد 209 لسنة 2008 مؤرخ في 28 جانفي 2008.

كلف السيد توفيق حامدي، أستاذ أول شباب ورياضة، بمهام مندوب جهوي للشباب والرياضة والتربية البدنية بسليانة بوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية.

عملا بأحكام الفصل 3 من الأمر عدد 2370 لسنة 2004 المؤرخ في 4 أكتوبر 2004، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 210 لسنة 2008 مؤرخ في 28 جانفي 2008.

كلف السيد مروان برانصي، أستاذ شباب وطفولة، بمهام كاتب مكلف بشؤون الطلبة بالمعهد العالي للرياضة والتربية البدنية بقفصة بوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية.

وزارة الصحة العمومية

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 28 جانفي 2008 يتعلق بضبط نظام وبرنامج المناظرة بالاختبارات لانتداب صيادلة مختصين رؤساء للصحة العمومية.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة

والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 3296 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالصيادلة الاستشفائيين الصحيين،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 26 نوفمبر 1991 المتعلق بضبط نظام وبرنامج المناظرة المفتوحة بالمواد لانتداب صيادلة بيولوجيين رؤساء للصحة العمومية يعملون كامل الوقت.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تنظم المناظرة بالاختبارات لانتداب صيادلة مختصين رؤساء للصحة العمومية المنصوص عليها بالفصل التاسع من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 3296 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 طبقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 - تفتح المناظرة المشار إليها بالفصل الأول أعلاه في حدود المراكز المزمع تسديدها للصيادلة المختصين الأولين للصحة العمومية الذين لهم خمس سنوات أقدمية على الأقل في رتبهم عند تاريخ إجراء المناظرة.

الفصل 3 - يضبط عدد الخطط المزمع تسديدها بالنسبة إلى كل مادة وكل مؤسسة ومكان تاريخ إجراء المناظرة وكذلك تاريخ غلق سجل الترشيحات بقرار من وزير الصحة العمومية.

الفصل 4 - يتولى القيام بإجراءات الترسيم المترشح نفسه أو وكيل مفوض عنه للغرض ويوقع المترشح أو وكيله في سجل الترشيحات ويقدم قبل غلق السجل ملفا يحتوي على :

- مطلب ترشح للمناظرة،

- سيرة ذاتية،

- ملفا يتضمن الوثائق المثبتة للخدمات التي قام بها المترشح بالمنشآت الاستشفائية،

- جميع الوثائق التي تمكن من تقييم القاب المترشح ونشاطاته المهنية وشهادته وأعماله ومنشوراته ويجب أن تكون هذه الوثائق ذات صبغة استشفائية بحتة وجامعية،

- بالنسبة للأعمال والمنشورات يطالب المترشح عند التسجيل بتقديم الأصل أو نسخة مطابقة للأصل وستة نظائر.

يجب أن يوضح المترشح على مطلب الترشح المادة المختارة بالنسبة إلى الاختبار التطبيقي الكتابي المنصوص عليه بالفصل الخامس من هذا القرار (علم الكيمياء الحية السريرية أو علم أمراض الدم أو علم المناعة أو علم الأحياء الدقيقة أو علم الطفيليات).

الفصل 5 - تشتمل المناظرة على :

1) اختبار في تقييم الأعمال والشهادات والنشاطات المهنية (الضارب واحد).

يتمثل هذا الاختبار في عرض يقدمه المترشح حول أعماله والقاب ونشاطاته المهنية أمام اللجنة يدوم 15 دقيقة تليه مناقشة مدتها ساعة على أقصى تقدير ويجب خلالها المترشح على أسئلة أعضاء اللجنة ويسند عدد هذا الاختبار بالاعتماد في نفس الوقت على العرض الذي قدمه المترشح وعلى المناقشة التي تليه وبالاعتماد كذلك على مضمون ألقاب المترشح وأعماله ونشاطاته المهنية.

(2) اختبار تطبيقي كتابي، المدة ثلاث ساعات (الضارب واحد).

يتمثل هذا الاختبار في دراسة ثلاثة مواضيع تم سحبها بالقرعة من بين المواضيع التي اقترحها أعضاء اللجنة وذلك في إطار البرنامج الملحق لهذا القرار. ويتعلق سؤالان منهما على الأقل بالمادة التي اختارها المترشح.

الفصل 6 - يتم اعتبار جملة من مقاييس التقييم تعدها اللجنة وذلك لإسناد العدد لكل اختبار.

الفصل 7 - بالنسبة إلى اختبار تقديم الأعمال وتقييم الشهادات والنشاطات المهنية فإن ترتيب مرور المترشحين يتم حسب القرعة.

الفصل 8 - يترتب عن كل عدد يقل عن 20/6 في الاختبار التطبيقي الكتابي إسقاط المترشح.

الفصل 9 - يجب على المترشح أن يتحصل على معدل يساوي 20/10 على الأقل في مجموع الاختبارين ليتم قبوله وذلك في حدود المراكز المفتوحة للمناظرة.

الفصل 10 - يضبط برنامج الاختبار التطبيقي الكتابي بالملحق المصاحب لهذا القرار.

الفصل 11 - تنتظر في صلوحية الترشيحات لجنة يعين أعضاؤها بمقرر من وزير الصحة العمومية.

الفصل 12 - يتم تعيين لجنة المناظرة بقرار من الوزير الأول باقتراح من وزير الصحة العمومية وتتألف اللجنة من خمسة أعضاء على الأقل ينتمي أغلبهم إلى سلك الصيادلة الاستشفائيين الصحيين للصحة العمومية وذلك في حدود الإمكانيات التي يسمح بها عدد هذا السلك.

الفصل 13 - تقوم اللجنة بتحرير محضر يحتوي على نتائج المناظرة وعلى مقاييس التقييم التي تم اعتمادها، ويتم الإمضاء على هذا المحضر من قبل رئيس اللجنة وأغلبية أعضائها الذين شاركوا في المداولات ولا يمكن وجود مترشحين متساوين.

الفصل 14 - ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القرار وخاصة أحكام القرار المشار إليه أعلاه المؤرخ في 26 نوفمبر 1991. تونس في 28 جانفي 2008.

وزير الصحة العمومية

منذر الزنايدي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

ملحق

برنامج مناظرة انتداب صيادلة مختصين رؤساء للصحة العمومية
صيدلة استشفائية صناعية :

(1) صيدلة جالونسية،

(2) كيمياء تحليلية،

(3) علم حرائك الدواء،

(4) الكيمياء العلاجية،

(5) قانون طبي،

(6) صيدلة سريرية،

(7) علم الفيزيولوجيا،

(8) إدراك العقاقير،

(9) الفيزياء الحية،

(10) الكيمياء العضوية،

(11) الكيمياء الفيزيائية.

(I) الأسئلة الخاصة :

(1) الكيمياء الحية السريرية :

- الحصيلة المائية، قيس الشوارد، حصيلة الفسفاط والكالسيوم، تحديد المغنيزيوم،

- توازن الحمضي القاعدي في الدم،

- الداء السكري والسكري الكلوي،

- الفرط الشحمية،

- عيوب خضم الدم،

- استقصاء الدرقية،

- استقصاء القشري الكظري،

- استقصاء الغدد التناسلية،

- استقصاء المعدي المعوي،

- استقصاء المعثكلي،

- استقصاء الكلوي،

- استقصاء عضل القلب،

- التداخل الدوائي في فحوصات الكيمياء الحيوية السريرية،

- استقصاء التسممات (أوكسيد الكربون - الكلور العضوي -

الفسفور العضوي - بريبتوري ، فينوتيازين كحول أثيلي - رصاص)،

- خلل البروتينيمية،

- الخلل الخلقي لاستقلاب السكريات،

- خلل التقويض للحمض الأميني،

- خلل التقويض للبورين،

- استقصاء اللبي الكظري،

- سمات الأورام،

- استقصاء اللقاح في الزجاج،

- استقصاء كبدي،

- مراقبة الجودة الداخلية في الكيمياء الحيوية.

(2) علم أمراض الدم :

- صيغة الدم : التعريف، القيم المرجعية، اختلاف الفيزيولوجية المرجعية،

- حصيلة تشخيصية للخلايا الحمراء، الكريات البيضاء والصفائح،

- استقصاء واختلاف الفيزيولوجيا المرضية :

* الإرفاء الأولي،

* التخثر،

- * نظام حال الفبرين،
- * استقصاء :
- * الناعور،
- * حل الدم،
- * المراقبة البيولوجية لمعالجة التخثرات،
- * تحديد النظام الدموي (أ - ب - أو، ريزوس كال، دافي، م - ن - س - بي)،
- * تحديد مجموعات الكريات البيضاء والصفائح،
- * الحوادث والعوارض الناقلة،
- * حماية نقل الدم والتنظيم المادي،
- * محالف التمنيع،
- * مراقبة الجودة الداخلية للدمويات.
- (3) علم المناعة :**
- غلوبولين مناعي،
- نظام تكملة،
- خلايا المناعة،
- الإجابة المناعية لوساطة الخلايا،
- نقص مناعي،
- مناعة ذاتية،
- الاستقصاء المناعي للحساسية،
- مناعة السرطان.
- (4) علم الأحياء الدقيقة :**
- علم البكتيريا :
- خاصيات الأشكال، الزرعيات، الكيمياوي الحيوي والمستضديات
- المفرقة بين ككسي سلبي الغرام، ككسي إيجابي الغرام، عصية سلبي الغرام، عصية إيجابي الغرام، المتفطريات، الملتويات، اللاهوائيات، الركتسيات، المفطورات، المتدثرات،
- فحص الجرثوميات الخلوية للمواد المرضية،
- الصيغة المضادة : وضع الاستعمال، القراءة والتأويل،
- آليات تحمل الجرثومات للمضادات الحيوية،
- مراقبة الجودة الداخلية للبكتريولوجية السريرية،
- معايرة الأضداد المحدودة لأنظمة العقدية ب حلدي المجموعة أ (العقدية المقيحة)،
- التشخيص المصولي لداء المصولي لداء البروسيالات،
- التشخيص المصلي لفيidal،
- التشخيص المصولي الإفرنجي.
- مبحث الفيروسات :
- تشخيص مخبر الأحماج عبر :
- * فيروس النزلة،
- * فيروس الحميرة،
- * فيروس النكاف،
- * فيروس الأمعاء،
- * روتا فيروس (فيروس الإسهال)،
- * الفيروس المضخمة،
- * التهاب الكبد الفيروسي (أ، ب، ج)،
- * فيروس أبشتاين بار،
- * فيروس فقدان المناعة لدى الإنسان.
- (5) علم الطفيليات :**
- علم الطفيليات :
- تشخيص مخبر الداء الطفيلي الهضمي، البولي التناسلي، الأحشائي، الدموي والجلدي :
- الفحص الفطري للغانطيات.
- علم الفطريات :
- تشخيص مخابر :
- * داء الرشاشيات،
- * داء المستخفيات،
- * داء المتكيسات الرئوية،
- * فطار برعمي،
- * داء الشعريات،
- * ورم أفطوري،
- * داء المبيضات،
- * فطار جلدي،
- * النخالية المبرقشة،
- * الفحص الفطري للمواد المرضية.
- (II) الأسئلة العامة :**
- * الإحصائيات المطبقة على البيولوجيا،
- * خيارات التصرف في الجودة في مخابر التحاليل البيولوجية الطبية،
- * التشريعات التونسية في مادة مخابر التحاليل الطبية،
- * تنظيم مخبر التحاليل الطبية،
- * التشريع التونسي في مادة نقل الدم،
- * التشريع الصحي في تونس،
- * البرامج الوطنية للدفاع عن الآفات الاجتماعية والأمراض المعدية :
- الأهداف، الاستراتيجية والنتائج،
- * التكوين المستمر لأعوان الصحة : الأهداف، الاستراتيجية، البيداغوجية، التقييم.
- قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 28 جانفي 2008 يتعلق بفتح مناظرة بالاختبارات لانتداب صيادلة مختصين رؤساء للصحة العمومية يعملون كامل الوقت.
- إن وزير الصحة العمومية،
- بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة